(شرح المحلي على الورقات)

* تعريف أصول الفقه :

(أ) المعنى التركيبي :

• أصل : ما ينبني عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه ، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض .

• الفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .
مثلاً : النية واجبة في الوضوء ، الوتر مندوب
• ومالية طريقه الاجتهاد لا يسمى فقهاً ، كوجوب الصلاة ، وتحريم الزنا وغيره من المسائل القطعية .
• والفقه هو العلم بالأحكام السمعية ، أي العلم بالواجب والمندوب والمباح — أي أن هذا الفعل واجب أو محرم أو مباح — .

(الأحكام)

(أ) الواجب :

* ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه .

• ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من الصفة مع الجزم بعدمه في غيره ، لأنه لا يلزم العقاب لكل من ترك واجباً لجواز العفو ، فيكون العقاب صادقاً لواحد ويجوز أن يزيد .

(ب) المندوب :

* ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

(ج) المباح :

* ما لا يثاب على فعله وتركه ، ولا يعاقب على تركه (فعله .
• أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب .

(د) المحظور :

* ما يثاب على تركه امتثالاً ، ويعاقب على فعله .

(٥) المكروه :
* ما يثاب على تركه امتثالاً ، ولا يعاقب على فعله .

(٦) الصحيح :
* ما يتعلق به العقود ، ويعتد به .
• بأن يقع ما يعتبر فيه شرعاً ، فعله كان أو عبادة .

(٧) الباطل :
* ما لا يتعلق به العقود ولا يعتد به .
• بأن لم يقع ما يعتبر فيه شرعاً ، فعله كان أو عبادة .

* والعقد يتصف بالعقود والانعقاد .
* والعبادة تتصف بالانعقاد فقط اصطلاحاً .

* والفقه أخص من العلم ، لصفة العلم بالحكم وثمرته ، فكل فقه علم ، وليس كل علم فقه .

* العلم : معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع .
* الجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع .
• والجهل نوعان :
(أ) بسيط : وهو عدم العلم ، مثلاً : عدم العلم بما في الدار .
(ب) مركب : عدم العلم الحاصل ، مثلاً : مثل (العالم قديم) .

* العلم الضروري : ما يقع لا بنظر واستدلال .
• مثلاً : كالعلم الواقع بأحد الحواس الخمس الظاهرة ، وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق ، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال .

* العلم المكتسب : هو الموقوف على النظر والاستدلال .
• مثلاً : (العلم بحادث) موقوف على النظر في تغيره .

* النظر: الفكر في حال المنظور فيه.
* الاستدلال: طلب الدليل.
* الدليل: المرشد إلى المطلوب.

* الظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.
* الشك: " " لا مزية لأحدهما على الآخر.

* أصول الفقه: طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل.
• طرق الفقه: كطلق الأمر والنهي - فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والإجماع - القياس - الاستصحاب - ...

• على سبيل الإجمال: لا تفصيلاً، مثلاً: الأمر للوجوب، النهي للحرمة، الاستصحاب دليل شرعي، بخلاف المسائل التفصيلية التي تذكر فيه تمثيلاً، فليست منه.

• كيفية الاستدلال: طرق الفقه تفصيلاً عند التعارض، من جهة تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق

• حال المستدل: وهو المجتهد.

(أبواب أصول الفقه)

• أقسام الكلام
• الأمر والنهي
• العام والخاص
• المطلق والمقيد
• المجمل والمبين
• الظاهر والمؤول
• الأفعال
• الناسخ والمنسوخ
• الإجماع
• الأخبار
• القياس
• الحظر والإباحة
• ترتيب الأدلة
• الفتيا والمستفتي
• أحكام المجتهد

(أقسام الكلام)

* أقل ما يتركب منه الكلام :
  - اسمان : زيد قائم .
  - فعل وحرف : ما قام .
  - اسم وفعل : قام زيد .
  - اسم وحرف : يا زيد .

* ينقسم من حيث أول إلى :
  - أمر ونهي .
  - خبر واستخبار .
  - قسم وعرض وتمني .
  - حقيقة ومجاز .

(الحقيقة والمجاز)

- الحقيقة :
  * ما بقي في الاستعمال على موضوعه .
  * ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ، ولو لم يبق على موضوعه كالصلاة وموضوعه اللغوي : الدعاء ، والدابة وموضوعه اللغوي : كل ما دب على الأرض .

- المجاز :
  * ما تجوز عن موضوعه .
  * ما استعمل في غير ما اصطلح عليه .

* أقسام الحقيقة :
  (١) لغوية : على وضع أهل اللغة ، كالأسد : حيوان مفترس .
  (٢) شرعية : " " الشارع ، كالصلاة : للعبادة المخصوصة .
  (٣) عرفية : " " الوف العام ، كالدابة : لذات الأربع كالحمار .

* * *

* أقسام المجاز:
(أ) بالزيادة: مثل: (ليس كمثله شيء).
(ب) بالنقصان: مثل: (واسأل القرية) أي: أهل القرية.
(ج) بالنقل: مثل: (الفاظ) نقل من حقيقته (إمكان المظنون).
(د) الاستعارة: مثل: (يريد أن ينقض) شبه الميل للسقوط بإرادة الحي.

***

(الأمر)

* الأمر:
• استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
• فإن لم يكن على سبيل الوجوب فإن جاز الترك لا يكون أمراً.

• صيغ الأمر: القاعدة.
• معاني الأمر: سؤال.

• والصيغة الدالة عليه: افعل، قم، اضرب، أكرم ...
• وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل، تحمل على الوجوب.
• وقد ترد الصيغة ويراد منها الندب، مثل: (فكاتبوهم) أو الإباحة) مثل: (فاصطادوا)، وأجمعوا على عدم وجوب الكتابة والصيد.

* اقتضاء الأمر التكرار: والصحيح أنه لا يقتضي التكرار على الصحيح؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها. والدليل عليه كالصوم والصلاة.

* اقتضاء الأمر للفور: والصحيح أنه لا يقتضي الفور لأن الأمر إنما ورد بإيجاد الفعل فيتعين امتثاله بالزمان الأول دون الثاني.

* قاعدة: الأمر بالفعل أمر به وعالاية الفعل الأمر.
مثلاً: الأمر بالصلاة أمر بالطهارة الحدثية إذا، لأن الصلاة لا تصح بدونها.

* وإذا فعل العامد، خرج فاعله عن عهدة الأمر والطلب، وـ اتصف الفعل بالإجزاء.

«الذي يدخل في الأمر المؤبد»

• يدخل في خطاب الله بقاء المؤمنون، ولا يدخل الساهي والنائم والمجنون لانتفاء التكليف منهم، ويؤمر الساهي عند ذهاب السهو منه بفعل الصلاة كقضاء صلاة أو صيام ثلاثة.

• والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعالا تصح الأمر والمراد الإسلام بدليل: (قالوا لم نك من المصلين) ٥ وفائدة خطابهم بها: عقابهم عليها ولا تصح منهم في حال الكفر، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه.

* قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده.
* لا: النهي عن الشيء أمر بضده.

* * *

(النهي)

* النهي:
• استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

* قاعدة: النهي يقتضي الفساد
• ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه سواء كان في العبادة أو كصيام يوم النحر لأنه منهي عنها، وفي المعاملات سواء كان لحق الله كبيع الصلاة والمتبايعين، وإن كان لآدمي فالنهي يدل على الفساد مثل: الوضوء بماء مغصوب، البيع وقت النداء. !!

* من صيغ الأمر للأمور :
(1) الإباحة : كالأمر عند الحظر .
(2) التهديد : كـ (اعملوا ما شئتم) .
(3) التسوية : كـ (اصبروا أو لا تصبروا) .
(4) التكوين : كـ (كونوا قردة خاسئين) .

* * *

« العام والخاص »

* العام :
• هو ما عمّ شيئين فصاعداً من دون حصر .

• ألفاظ العموم :
1- الاسم المعرف بـ (ال) : (إن الإنسان لفي خسر)
2- اسم الجمع المعرف بـ (ال) : (فامتلأوا المركب)
3- الأسماء المبهمة (من) : (ومن دخله كان آمناً)
4- " " " (ما) : (ما جاءك من ضلال)
5- أي الشرطية : (أي كتاب أردت أعطيتك)
6- " الموصولة : (أي بنيك جاءني أعطيته)
7- " الاستفهامية : (أي شيء منك)
8- أين للمكان : (أينما تكونوا يدرككم الموت)
9- متى للزمان : (متى شئت ذهبت)
10- ما للاستفهام : (ما عندك ؟)
11- " للجزاء : (ما تفعل تجز به)
12- " النكرة : (لا رجل في الدار)

* العموم من صفات النطق ، ولا يجوز دعوى العموم في فعل من الأفعال ، وما يجري مجراه ، لجمع صلى الله عليه وسلم في سعي ، ولتيمم كل سعي طويل أو قصير بل واحد منهما كالصلاة بالنسبة إلى كل صلاة بوصف خصوص .

* * * *

* الخاص :

• ما لا يتناول شيئين فصاعدا، من فرد صحيح .

* التخصيص : تمييز أو إخراج بعض الجملة .
مثل : إخراج المعاهدين من قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) .

* أنواع التخصيص :

(1) المتصل :

* الاستثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .
• مثل : "أكرم القوم إلا ظالما" .

* الشرط : نحو : "أكرم زيدا" إن جاء .
* الصفة : نحو : "أكرم الطلبة الفقراء" .

• شروط الاستثناء :

(1) بقاء شيء من المستثنى منه : نحو : (علي عشرة إلا سبعة) فلو قال : (علي عشرة إلا عشرة) لم يصح ولزمته العشرة .

(2) اتصاله بالكلام : أي لا يطول الفصل ، فلو قال : جاء القوم وسكت ثم قال : إلا زيدا" لم يصح .

• ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه ، نحو : (جاء إلا زيدا القوم)

• ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره ، نحو : (جاء القوم إلا حمارا")

• ويجوز تقديم الشرط على المشروط ، نحو قولك : إن جاء زيد أكرمه .

* حمل المطلق على المقيد : كالرقبة ، أطلقت في بعض المواضع ، وقيدت في بعض ، فيحمل المطلق على المقيد احتياطا" .

(ب) المتصل

* * *

* أنواع التخصيص :

(أ) تخصيص الكتاب بالكتاب : مثل تخصيص قوله تعالى : (ولا تنكحوا ...) بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)

(ب) تخصيص الكتاب بالسنة : مثل تخصيص قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) بحديث : (لا يرث المسلم الكافر) .

(ج) تخصيص السنة بالكتاب : كتخصيص حديث : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) بآية التيمم ، وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك .

(د) تخصيص السنة بالسنة : كتخصيص حديث : (فيما سقت السماء العشر) بحديث : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

(هـ) تخصيص الكتاب بالقياس[1] : تخصيص قوله تعالى : (الزانية والزاني) بجلد العبد نصف الحر قياساً على الأمة .

(و) تخصيص السنة بالقياس : مثل تخصيص حديث : (في الوالد يحل وصفه) للابن والوالد قياساً على (ولا تقل لهما أف) .

* * *

« المجمل والمبين »

* المجمل :

• هو ما يفتقر إلى البيان .

• مثل : (ثلاثة قروء) ، يحتمل : الأطهار أو الحيض للاشتراك .

---

(1) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص .

* البيان :

• إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي .

• درجات البيان :

(١) النص : ما لا يحتمل إلا معنًا واحدًا" ، وقيل ما لا يحتاج إلى تأويل - تنزيله ، مثل : (صيام ثلاثة أيام في الحج)

(٢) الظاهر[1] : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، فإنه يحمل على ما يتبادر للذهن ويصول إليه الدليل ، مثل : (رأيت أسدًا)

* * *

(أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم)

* وتنقسم إلى :

(١) أفعال على وجه القربة : وهي قسمان :

• خاصة : حيث دل الدليل على خصوصيتها له - صلى الله عليه وسلم - كزيادة النكاح ، وتحريم الصدقة ، فتحرم على الأمة .

• غير خاصة : فتحمل على الوجوب عند بعض الشافعية في حقه وحقنا لأنه الأحوط ، وقال بعض الشافعية : بل هي على الندب ، ومنزه عما قال : يتوقف فيه للتعارض الزائد .

(٢) على غير وجه القربة : فتحمل على الإباحة في حقه وحقنا ، كالأكل والشرب ونحوه .

* * *

---

(١) ينصرف الظاهر لمعنًا بدليل ، فيكون الظاهر في هذا اللفظ حينئذٍ هو المعنى الجديد للدليل الذي صرفه .

« إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم »

وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - على القول من أحد دليل على صحته ، وإقراره على الفعل كذلك ؛ لأنه معصوم لا يقر منكرا ، وذلك ، إقرار أبي بكر على قوله : أعطاه سلب القتيل لقاتله وإقرار خالد على أكل الضب .

وما فعل في حياته - صلى الله عليه وسلم - في غير مجلسه ، ولم ينكره ، دل ذلك على صحته ، كعلمه بحلف الصديق لا يأكل ثم طعاما في وقت فيأكله ويتيمم عوض البرد مع وجود الماء .

* * *

« النسخ »

النسخ :

- لغة : الإزالة ، والنقل .
- اصطلاحا : رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه - لكان ثابتا - مع تراخيه عنه .

- النسخ : الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .

- خرج بقولنا :
  - (الثابت بالخطاب) : البراءة الأصلية .
  - (الخطاب) : الموت والعبث .
  - (على وجه لولاه لكان ثابتا) : ما كان منبئا بغاية ، أو مطلقا ، مثلا ، كمجيء الفعل لغاية ثم إباحته بعدها ، فلا يقال انه نسخ .
  - (مع تراخيه عنه) : ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء .

* أنواع النسخ :

(١) نسخ الحكم دون التلاوة : مثال ذلك : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) نكال من الله والله عزيز حكيم.

(٢) نسخ الحكم والتلاوة معاً : مثال ذلك : (وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول) نسخت بـ (أربعة أشهر وعشراً).

(٣) نسخ الحكم بالرسم : مثال ذلك : (عشر رضعات معلومات يحرمن).

***

أقسام النسخ :

(١) البدل والمبدل : مثل نسخ الصلاة لبيت المقدس للكعبة ، ولذا - فأينما الرسول فثم وجه الله إن الله واسع عليم).

(٢) للأصعب والأخف : مثل نسخ تخيير الصوم والفدية بـ (إلى التعيين الصوم (فليصم) ، وللأصعب مثل : (الآن خفف الله عنكم - فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مائتين).

* ويجوز النسخ قبل العمل : مثل نسخ الصلاة [ما إلى المسجد] نسخ تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقبل لم يعمل بها أحد غيري - رضي الله عنه -.

***

أقسام الناسخ :

(١) نسخ الكتاب بالكتاب : مثل آيتي العدة - والمصابرة.

(٢) " السنة " " : استقبال بيت المقدس بسنة الفعلية ، نسخ بالأمر بالتوجه للقبلة (فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام)

(٣) نسخ السنة بالسنة : مثل حديث : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور - فزوروها)

(٤) نسخ الكتاب بالسنة : كحديث : رحم الله ، وفاء المحلف ، (وقد قيل بجوازه ، ومثل له بقوله تعالى : (الوصية للوالدين والأقربين) مع حديث الترمذي : (لا وصية لوارث) .

* * *

* مراتب النسخ : ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد ، و بالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأنه دونه في القوة ، والراجح جواز ذلك ، لأن محل النسخ هو الحكم ، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد .

* * *

(التعارض)

* صور التعارض :

(١) بين عامين : إن أمكن الجمع بينهما جمع ، وحمل كل منهما على حال . مثاله حديث : (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) و - حديث : (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) حمل الأول على شر الشاهد والثاني على الشاهد ، وإن لم يمكن الجمع يتوقف فيهما .

(٢) بين خاصين : إن أمكن الجمع جمع ، مثاله حديث : (أنه صلى الله عليه وسلم - بعضاً وعشرين رجلاً) وحديث (توضأ ورش على رجليه) جمع بينهما بأن الرش في حال التجديد .

(٣) بين عام وخاص : يخصص العام ، ويقدم الخاص على العام ، مثاله حديث (فيما سقت السماء العشر) ، وحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

(٤) كل واحد عام من وجه خاص من وجه : مثل حديث : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، وحديث : (الماء لا ينجسه شيء) فخص عموم كل واحد بخصوص الآخر . فيقال : فالأول خاص بالقلتين عام في التغير ، والثاني

خاص في القليل عام في القليل وما دونها ، فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير ، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن دون القلتين ينجس وإن لم يتغير .

(العمل عند التعارض)

(١) الجمع .
(٢) النسخ .
(٣) الترجيح .
(٤) التوقف .

* * *

« الإجماع »

* الإجماع :

- هو اتفاق علماء أهل العصر على حكم .

- وإجماع هذه الأمة حجة دون نزاع لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا تجتمع أمتي على ضلالة .

- والإجماع حجة على الفور الثاني ومن بعده ، ولا يشترط انقراض العصر ، وقيل يشترط لجواز طرو تغير الاجتهاد ، وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع لاجتهاده عليه .

- بأن قلنا : انقراض العصر شرط ، يعتبر في الإجماع قول من ولد في صباه وتفقه وصار من أهل الاجتهاد .

- والإجماع يصح بقوله وبفعله ، وبقول البعض وفعل البعض ، وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين ، وهو الإجماع السكوتي .

* * *

« قول الصحابي »

• قول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد ، وفي القديم حجة .

***

« الأخبار »

* الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب .

← وينقسم إلى :

١) متواتر : وهو ما يوجب العلم ، ويكون من مشاهدة أو سماع لا من اجتهاد .

٢) آحاد : هو ما دون التواتر ، وهو ثلاثة :

• مسند : ما اتصل إسناده .

• مرسل : ما لم يتصل آسناده ، ومراسيل غير الصحابة ليست حجة ، إلا مراسيل ابن المسيب .

• المعنعن : مثل الذي عن فلان .

***

« القياس »

* القياس :

• لغة : رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم .
مثل قياس الأرز على البر بجامع الطعم .

* أقسام القياس :

١) قياس العلة .
٢) قياس الدلالة .
٣) قياس الشبه .

(١) قياس العلة: ما كانت العلة منه موصبة للحكم، بحيث لا يحسن تخلفه.
له كقياس الضرب على التأفيف في حكم التحريم، بعلة الإيذاء.

(٢) قياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولو لم تكن موجبة له.
له كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة، بجامع أنه مال نام.

(٣) قياس الشبه: وهو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بأشبههما به.
له التردد في الدابة بين الحمر والغنم.

* أركان القياس:

(١) الأصل	(٢) الفرع	(٣) العلة
(٤) حكم الأصل	(٥) حكم الفرع	

* شرط الأصل: أن يكون منصوصاً عليه، ثابتاً بدليل.

* شرط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل.

* شرط العلة: الاطراد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى، بحيث متى وجدت وجد الحكم ولا يوجد بدونها.

* شرط الحكم: أن يتبع العلة إن وجدت وجد، وإن انتفت ينتفي.

***

« الحظر والإباحة »

• من الناس من يقول: الأشياء قبل البعثة على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، ومنهم من يقول بخلافه، والصواب التفصيل: الحظر على التحريم، والمنع على الحل.

• اما قبل البحث ملاحظة يتعلق باحد ادلة استصحاب الحجية (الوصول).

«استصحاب الحال»

• ومعناه: بقاء ما كان على ما كان.
• ومعناه: استصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي.

* * *

«ترتيب الأدلة»

• يقدم الخبر على الخبر، كتقديم العلم الحقيقي على المجازي، والوجوب على الوجوب للحظر، كتقديم المتواتر على الآحاد، والنطق على الكتابة الا ان كان الكتاب ناسخاً لحكم نطقي فيخصص النطق على ما تقدم، ويقدم القياس الجلي على الخبر، وخبر الواحد على شبه، ويستصحب العدم الأصلي والدليل.

* * *

«شروط المفتي»

١- العلم باللغة اصلاً وفرعاً.
٢- " " ظاهراً ومذهباً.
٣- كامل الآلة في الاجتهاد
٤- عارفاً بما يحتاج اليه من الاستنباط.
٥- " بتفسير آيات واخبار الاحكام.

* * *

«شروط المستفتي»

• ان يكون من اهل التقليد، والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة، وليس للمجتهد ان يقلد او يستفتي غيره، لتمكنه من الاجتهاد.

* * *

• هـ :

- بذل الوسع في بلوغ الحق .
- وليس كل مجتهد في الوقع مصيب ، للحديث «

« والله أعلم »

***

انتهى بحمد الله تعالى ومنه :
يوم الأحد ١٢/ جمادى الأول / ٢٤
الموافق : ٤٤ / مارس / ١٢

شرح المحلي على الورقات

(١)

- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي.
- ولد عصر (٧٩١ هـ).
- والمؤلف إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.
  له البرهان في أصول الفقه = للجويني.

[هوية الأصل]

- شبه العلماء العلم بالشجرة في أصول وفروع.
- وكل بناء لا بد له أساس وأصل وإلا كان غير محكم.

له وياتي للراجح : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.
له القاعدة الثمرة : " بقاء ما كان على ما كان.
له في باب الصيام : ما يعاد عليه.
له الدليل : الأصل في حل البيع (وأحل الله البيع)

[الفقه]

- لغة : الفهم ← (ولكن لا تفقهون تسبيحهم)
- واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية
  له الفقه : مسألة ظنية.

(٢)

* والفعل الواحد تتنازعه عليه الأحكام الخمسة : [مثلاً : القتل]
  (١) واجب ← قطع الطريق - القصاص.
  (٢) مندوب ← قتل ذي الرحم الذي يؤذي الدين.
  (٣) يندب الترك ← " " " " " لئلا تتعطل الأرحام
  (٤) مباح ← الأسير للإمام الخيرة.
  (٥) حرام ← قتل النفس بغير حق.

- فالفعل الترك لا يلزم لعينيته، وتضيد في حصول الثواب.

***

• مُطْلَقُ الأمر : أي أصل الأمر ، أو المجرد عن القرينة.

* المثال : شيء نوتي به لتوضيح القاعدة.

• مثال : الفاعل مرفوع ← كلية.
← جاء الحق ← جزئي.

* أُصولُ الفِقْهِ : أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل.

(٤)

* الحقيقة والمجاز :
← مثل : (وصلي عليهم).

• الأمر بعد الحظر ← للإباحة.
(١) الأمر بالصلاة.
(٢) فإذا صليتم فانتشروا.
(٣) فانتشروا في الأرض.

(٥)

• قلنا لهم إن علقت نيرد ضرباً ← [redacted] / الندب.
• وكذلك ردا عليهم من قال السواك ← الندب.
• فإذا انسلخ الأشهر الحرم ← للإباحة.

• اقتضاء الأمر للتكرار :
← إذا تعلق بتكرير أو شرط يتكرر ، ولذلك شهد الصبي : أحج كل عام ، تتكرره. ← وهو راجع لأصل.

• فقد شهد شاهد الشهر فليصمه.

رجيه : قد العقدة ، والحجر ، محرم.

* الكتاب :
- صيغة الفعل ← المؤمنون .
- " " الكتاب ← " " الكافرون .

بدليل ← (الذين لا يؤتون الزكاة)
و (أولئك هم الوارثون) .

* آيات الرسل :
- للأرض : واستشهدوا شهيدين .
- للإنذار : كلوا منه .
- للإمساك : كلوا من طيبات .
- للإكرام : ادخلوها بسلام .
- للتصغير : ثم كوا سورة .
- للاستقرار : كلوا مما أنتم فاعلون .
- للتمني : (الآية الخامسة) .
- للكبر : (فاصنع ما شئت)
- للتوبيخ : (فاقض ما أنت قاض)
- للاستهزاء : (انظروا إلى ثمره)
- الإباحة :
- للأمر ← (فاصبروا أو لا تصبروا)
- للتهديد ← (كلوا ما شئتم)
- للتكوين ← (كن فيكون)

* آيات الرجال :
- للتحدي : ولا تقربوا الزنا .
- للإهانة : (لا تجعلوا الكتاب منتصبا) .
- الإشارة : (لا تتكلموا حتى تأتيكم سفينة) .
- الإعجاز : (بما لا يدرك ظاهرها) .
- بيان العاقبة : (ولا تكتبوه الذين تتلوا في سبيل الله أمواتا) .
- للنداء : (لا تقتلوا الصيد) .

* (أل) :
تأتي للعهد ، والجنس ، وغيره ...

* ولا تصح دعوى العموم في نحو [خلق الإنسان من العلق] أي أن الأمثال لا تعمم ، ما لم يقل في حال أو زمان مثلاً يقيدان لفظه ، كالقصر السوء الطويل فلا يقيدان للقصير.

(٧)

• كل عام وأنتم بخير .
(الله خالق كل شيء) ← الله شيء .
(على إثبات العلم) ← المجتهد يخطئ .

[***]

(٨)

* (من قتل قتيلاً فله سلبه)
• قوله : [مُتعَيَّناً بغايةٍ] أي محدد بغاية .

كأن يقول (لأعطين ابن أكرم داوداً من ذهب) ثم نسخ . [نسخة]

(٩)

* النسخ لغلط ← قصة البرة والقضيب .
← صيام عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ .

* نسخ الكتاب بالسنة :
• بدليل : (وإذا بدلنا آية مكان آية) و (أن الله على كل شيء قدير) و (كان غير منعما) وغيرها من الآيات . وأيضاً الجمع بين (الوصية للوارث) و (الوصية للوالدين) وبين قوله ﷺ (لا وصية لوارث) في باب الميراث .

• النسخ يتداخل مع التخصيص والتقييد

* النسخ والتخصيص : [انظر المصغرات]

(أ) النسخ متراخٍ ، والتخصيص مقترنٌ عند من لا يجوز تأخير البيان .

(ب) النسخ بخطاب ، والتخصيص بأدلة العقل وغيرها .

(ج) إزالة الحكم كلياً ، والتخصيص إخراج بعض .

(١٠)

• حديث (أطلقها أيةً وحرمها أيةً) .

(١١)

* الإجماع :

← مثل إجماع الصحابة على مقتضى حديث [خلافة الصديق] عبدون النبي صلى الله عليه وسلم .

• بدليل (فأجمعوا أمركم) وحديث (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) .

* الأخبار :

(١٢)

* القياس :

• وبدليل ، (مثلك (أنا صائم) ← (أرأيت لو مضمضت) [أرأيت ؟]

• و (صلى الله أمرءاً بالسواد) .

• و (لقد رضيك أصول الله لدينا) .

• أو الوجه ← (ما هي سبيل الظالمين سبيل) .

(علة)	(دلالة)	(شبه)
العلة موجبة للحكم	الاستدلال بأحد	
الإيذاء ← أف	استطيش على الأوف	

* أقسام الدلالة :

* (خذ من أموالهم صدقة) و (أقيموا الصلاة) لعلم السائل بالوجوب ، وحديث أبجوا (أموال) لعلم السائل بأن الصدقة .

القتل بثقل ، بحجر ونحوه جراحة .
د. محمد ، شريف عادل أبو سكين .

-(١٣)-

* ترتيب الأدلة ،

-(١٤)-

* شروط الفتيا ،

الشيخ محمد الله تعالى سلم
السبت ٤/١٢/١٤٢٤
الموافق ١٦/٦/٢٠١٢م